

التقدير وتحقيق المعاط

أ/ هديل سبتي.

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

مقدمة:

اقتضت حكمة الله تعالى في خلقه عامة وفي تنظيم شؤون عباده خاصة أن يعتمد هذا التكوين على التقدير الدقيق، حيث يقول تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِعِقْدَارٍ﴾⁽¹⁾، ويقول أيضاً: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِأَيْمَانِنَا وَأَنَّا مَعْهُمُ الْكَتَبَ﴾⁽²⁾ و﴿الْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽³⁾ وإن من تمام القسط والعدل أن تكون أحكام الشرع أكثر ما يمكن مضبوطة حاسمة، يسهل فهمها على المكلف، ويسهل امثالها في جميع الأحوال، ومن هنا عد الضبط والانضباط مقاصداً من مقاصد الشرع في أحكامه⁽³⁾.

ويعتبر التقدير أحد وسائل الضبط التي ترد كثيراً في الأحكام الشرعية، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه منه⁽⁴⁾، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد للتقدير ذكراً في الطهارة في بيان مقدار الوضوء والغسل، وفي القدر المعفو عنه من النجاسة، وفي مقدار الماء الذي لا يحمل الخبث، وفي الصلاة في بيان تقدير مواقيت الصلاة في الغيم، وتقدير مسافة قصر الصلاة، وتقدير العمل الذي لا يبطل الصلاة، وفي الزكاة في بيان تقدير الأنسبة، وتقدير الفقر والمسكنة في استحقاق الزكاة، وفي الصوم في بيان تقدير المشقة والمسافة المبيحتين للفطر، وفي البيوع في بيان تقدير الغبن الفاحش واليسير وفي تقدير مدة الخيار، وفي النكاح في بيان تقدير المهر، ومهر المثل ونفقة المطلقة، وتقدير الإعسار الموجب للإنتظار، وفي الأطعمه في بيان تقدير المخصصة المبيحة لأكل المحرم، وفي الجنایات في بيان تقدير التعزير، وفي المواريث في بيان تقدير حياة المفقود، والحمل، وغيرها من المواقف.

ولما كان للتقدير هذا الأثر البارز في أبواب الفقه وجوب البحث عن حقيقته والتعرف على قواعده وأصوله والآثار المترتبة عليه، فكثيراً ما نجد في ثايا الأبواب الفقهية تقديرات تدور بين التحديد والتقريب، مما ضابط التمييز بينهما؟ كما نجد أحكاماً تدور بين اليسير والفاحش، والقليل والكثير، مما حد القليل اليسير والكثير الفاحش في ذلك؟

تعريف التقدير لغة:

إن التقدير في اللغة مشتق من القدر بـ *سكنون الدال*، والقدر في اللغة له عدة معانٍ، فقد يأتي بمعنى القدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽⁵⁾، وقد يكون من التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِعْدَارٌ﴾⁽⁶⁾، فهو تعالى مقدر كل شيء وقاضيه، وقدر الله كذا تقديراً إذا وافق الشيء الشيء، وقيل القدر الاسم والقدر المصدر، وقدر كل شيء ومقداره مقاييسه، وقدر الشيء بالشيء يقدر قدرأ أي قاسه، وقدرت الرجل مقدرة إذا قايسه وفعلت مثل فعله، ويأتي التقدير - أيضاً - بمعنى التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَرَّ وَقَدَرَ﴾⁽⁷⁾، ويأتي بمعنى تقدير الشيء بعلامات، ويأتي بمعنى النية، أي توبي أمرها بعقدك فنقول: قدرت أمر كذا وكذا، أي نويته وعقدت عليه، فالآمور تجري بقدر الله ومقداره وتقديره وأقداره ومقاديره، والقدر والتقدير كلاهما تبين كمية الشيء، يقال قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته وقايسه، ومن معاني الفعل قدر أيضاً هيأ وأطاق وملك وقت، وقدر عليه الشيء يقدر قدرأ، أي ضيقه⁽⁸⁾، قال تعالى: ﴿وَمَتَعَوَّهُنَّ عَلَىٰ الْمُؤْسِرِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَعَادُ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁹⁾ أي ليعطى الموسوع قدره والمقتدر، وقدرت الشيء تقديراً من التقدير، وفي حديث رؤبة الهلال (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له)⁽¹⁰⁾، أي قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثة أيام، وقيل أي قدروا له منازل القمر فإنها تدل لكم وتبين لكم أن الشهر سبع وعشرون أو ثلاثون، وقدر كل شيء ومقداره مبلغه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدَرِهِ﴾⁽¹¹⁾ أي ما عظموا الله حق تعظيمه، والمقدر الوسط من كل شيء⁽¹²⁾.

تعريف التقدير اصطلاحاً:

للتقدير في الاصطلاح معانٌ عدّة، منها:

- التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة صورة، وهو الكيل والوزن، وهو بهذا المعنى بيان القدر⁽¹³⁾.
- التحديد، وهو بهذا يقصد منه المنع والفصل بين الشيئين، فيقال: حددت الدار تحديداً: إذا ميزتها من مجاوراتها بذكر نهاياتها⁽¹⁴⁾.
- التقويم، وهو بيان مقدار الشيء، فقد جاء في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه "قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبِثَهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسْنَةً، وَيَوْمٌ كَشْهُرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُوعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَامِكُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةً، أَتَكُفِّيَنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ"⁽¹⁵⁾، فدلّ هذا الحديث على وجوب تقدير أوقات الصلوات الخمس، بحيث تؤدي كاملة خلال اليوم أي في أربع وعشرين ساعة، أي قوموا بذلك اليوم الذي كاسنة، وصلوا خمس صلوات خلال يوم واحد وهكذا.

ويندرج تحت هذا المفهوم أيضاً تقويم السلع، فيقال: قوم السلعة واستقامتها أي قدرها، وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم: "إذا استقمت بنقد بعثت بنقد فلا بأس به"⁽¹⁶⁾، والقيمة ثمن الشيء بالتقدير، وفي الحديث: قالوا: يا رسول الله لو قومت لنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله هو المقوم أو المسعر"⁽¹⁷⁾. أي حددت لنا قيمتها.

وبهذا المعنى فإن التقويم هو تبيين كمية الشيء، يقال قوم السلعة أي سعرها وثمنها، وتقوم الشيء تبيّنت قيمته، وتقاوموا الشيء فيما بينهم قدروا ثمنه، وقيمة الشيء قدره وقيمة المتراع ثمنه⁽¹⁸⁾.

- الحزير، والمراد به المزابنة، وهي بيع التمر في رؤوس النخل بتمرة مجذوذ مثل كيله خرضاً⁽¹⁹⁾، وفي الحديث "أنه أمر بخرص النخل والكرم"⁽²⁰⁾، يقال خرص النخلة والكرمة يخرصها خرضاً، إذا حزّر ما عليها من الرطب تمراً ومن

العنب زبيبا، فهو من الخُرْص أي الظنّ، لأن الحَزْر إنما هو تقدير بطنّ، والاسم الخُرْص بالكسر، يقال: كم خُرْص أرضك؟ وفاعل ذلك الخارص⁽²¹⁾.

- إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود، فالأولى مثل النجاسات المغفو عنها، فإنها تقدر في حكم المعدوم، وكالماء الموجود مع مريض يخاف من استعماله على نفس أو عضو أو منفعة، فإنه يتيم، وقدر أن هذا الماء معدوم، والثانية مثل الديمة الموروثة عن شخص قتل، فإنه يقدر وجودها ودخولها في ملك القتيل آخر جزء من حياته، حتى يقضى منها ديونه مع أنها معدومة حال تقدير المذكور، وهذا يندرج تحت مبحث الباطل من أقسام الخطاب الوضعي كما ذكر ذلك بعض الأصوليين⁽²²⁾.

وحاصل هذه التعريفات أن التقدير يأتي بمعنىين، أحدهما التحديد، ويكون ذلك إما بالعدد أو الكيل أو الوزن أو الذرع، ويجمع ذلك مصطلح المثلثات، والآخر التقويم، وهو تقدير القيمة، ويضم ذلك مصطلح القيميات، ونخص هذا البحث- إن شاء الله- بالتقدير الذي بمعنى التقويم، باعتباره أداة ووسيلة لدفع العبث في امتثال الأحكام الشرعية.

إن البحث في التقديرات يقتضي البحث عن القواعد والضوابط التي تخص كل باب من أبواب الفقه، فإذا طرقنا- مثلاً- موضوع المشقة المؤثرة في التخفيف، عملاً بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فنقول: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟ وما ضابط الرخص المقابلة للعزائم، طبعاً يندرج تحت المشقة والرخصة البحث عن ضوابط الخوف والإكراه والمرض وغيرها من الأحوال والعارض التي تحتاج إلى بيان قواعدها، دفعاً للعبث وسدًا لباب تبع الرخص.

التقدير في القرآن الكريم:

لقد ورد استعمال التقدير بمعنى التقويم في القرآن الكريم، فهذا نبي الله داود وابنه سليمان- عليهما السلام- يقومان الحرج ويجتهدان في تقدير المصالح والمفاسد، يقول تعالى: ﴿ وَادْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُمَانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمٌ الْقَوْمُ وَكُنَّا لِّكُمْ شَهِيدِينَ ﴾⁽²³⁾ ففهمنَّها سليمانَ وَكُلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾⁽²³⁾ فقد اجتهد كل من داود وسليمان- عليهما السلام- في تقدير كيفية ضمان ما

أفسدته الشياه من الزرع، وقد ذكروا أن داود- عليه السلام- حكم بدفع الغنم لأهل الحرج عوضاً من حرثهم الذي نفشت فيه فأكلته، وقال بعض أهل العلم اعتبر قيمة الحرج فوجد الغنم بقدر القيمة فدفعها إلى أصحاب الحرج، إما لأنه لم يكن لهم دراهم أو تعذر بيعها، ورضاوا بدفعها ورضي أولئك بأخذها بدلاً من القيمة، وأما سليمان- عليه السلام- فحكم بالضمان على أصحاب الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان حين نفشت فيه غنائمهم، ولم يضيع عليهم غلته من حين الإتلاف إلى حين العود، بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك ليأخذوا من نمائتها بقدر نماء البستان، فيستوفوا من نماء غنائمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم، وقد اعتبر النماءين فوجدهما سواء، قالوا: وهذا هو العلم الذي خصه الله به، وأتشى عليه بإدراكه، والله تعالى أعلم⁽²⁴⁾.

التقدير في السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية لبيان كثير من الأحكام التي لم يرد تقديرها على وجه الضبط والتحديد، فجعلت عوض المثل ضابطاً لذلك، جاء في الأثر عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال: لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط⁽²⁵⁾، وثبت أيضاً أن النبي ﷺ أذن لهنّد حين اشتكت شح زوجها فقال ﷺ: "خذلي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"⁽²⁶⁾، فهذا مندرج تحت باب تقويم النفقه حال الضرورة، ومن ذلك أيضاً مشروعية بيع الجزاف⁽²⁷⁾ والصبرة⁽²⁸⁾، ومنها حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- مرفوعاً "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعترق عليه، وإنما فقد عتق منه ما عتق"⁽²⁹⁾، ومنها أيضاً حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- مرفوعاً: "سددوا وقاربوا"⁽³⁰⁾، قوله ﷺ "سددوا" إشارة إلى التقدير بمعنى التحديد، أما قوله ﷺ "قاربوا"، ففيه إشارة إلى التقدير بمعنى التقويم، كما يندرج تحت هذا الأصل تقويم الجروح بسبب الجنابة عند تعذر القصاص.

وقد يقدر الشارع الحكيم البدل في مواضع يفقد فيها اليقين، فمثلاً لما اخطل اللبن القديم باللبن الحادث ولم يعرف مقدار اللبن القديم كما لم يمكن ضمانه بمثله ولا بقيمتها، فقد قدر الشارع في ذلك بدلاً يقطع به النزاع، كما في حديث "لا تصرروا الإبل والغنم... وإن شاء ردها وصاع تمر"⁽³¹⁾، وكما قدر ديات النفس ديات الأعضاء ومنافعها ونحو ذلك من المقدرات التي يقطع بها نزاع الناس، فإنه إذا أمكن العلم بمقدار الحق كان هو الواجب، وإذا تعذر ذلك شرع الشارع ما هو أمثل الطرق وأقربها إلى الحق، فتارة يأمر بالخرص إذا تعذر الكيل أو الوزن إقامة للزن مقام العلم عند تعذر العلم، ويأمر بالاستهان لتعيين المستحق عند كمال الإبهام، وتارة يقدر بدل الاستحقاق إذا لم يكن طريق آخر لقطع الشقاق⁽³²⁾.

التقدير بباب من أبواب الاجتهاد:

ما كان التقويم قائماً على تبيين كمية الشيء فإنه لا يخرج عن باب الاجتهاد، ومن صور الاجتهاد العمل بما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحري جهة الكعبة من كان غائباً عنها، وكتقويم المستهلكات، وجذاء الصيد، والحكم بمهر المثل، ونفقة المرأة، والمتعة، ونحوها، فهذا ضرب من الاجتهاد قائم على غلبة الظن من غير علة يقاس بها فرع على أصله، قال الغزالى: أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه، مثاله تقدير المقدرات وتقدير الكفايات في نفقات القربات وإيجاب المثل في قيم المخلفات وأروش الجنایات وطلب المثل في جذاء الصيد، فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكافية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا؟ فيدرك بالاجتهاد والتخمين، وينتظم هذا الاجتهاد بأصولين أحدهما أنه لا بد من الكفاية، والثاني أن الرطل قدر الكفاية، فيلزم منه أنه الواجب على القريب⁽³³⁾:

ولذلك يجب على المكلف حين يفقد اليقين أن يتمسّك بما تدل عليه الأدلة، وتهدي إلى القواعد، مما هو قريب من درجة اليقين، ومما هو أمثل به، فإذا لم

تتأت درجة التقريب هذه صار إلى التغليب وهو الأخذ بما غالب صوابه، وبما غالب احتمال صدقه وصحته، وبما غالب من المقادير والأحوال والأوصاف⁽³⁴⁾.

العمل بالتقدير التقريري عند تعذر اليقين:

إذا تعذر على المكلفين امتحان المقدرات الشرعية على وجه التحديد فلا مانع شرعاً أن يمتنعوا التقريب، وخاصة إذا كانت الفروق طفيفة وقريبة من الأصل المحدد، وقد صرخ الشاطبي بأن التقريب في هذه المجالات أصل من الأصول المعتمدة في الشرع وأن التشديد والتدقيق في مثل هذه الحالات إنما هو تطعع وتتكلف، وأن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات⁽³⁵⁾.

وذكر الزركشي أن ما توقف على التقويم وعرض على أهل الخبرة وحكموا بالتقدير تقريراً، فهو المتبوع في سائر الأبواب، وإن تطرق إليه تقدير النقصان ظناً، إلا في باب السرقة، فإنه لا يعتمد عند المحققين لسقوط القطع بالشبهة، فلا يجب الحد ما لم يقطع المقومون ببلوغها نصاباً⁽³⁶⁾.

نماذج للعمل بالتقدير:

جاء الشرع الحنيف ببيان مقدار النصاب، وذلك في قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة"⁽³⁷⁾، فإذا وقع نقصان يسير في بعض أنصبة الزكاة فلا يمنع ذلك وجوب الزكاة، وإن كان ظاهر الحديث يمنعه، ولذلك اختلف الفقهاء في النصاب، هل هو على وجه التحديد أم التقرير؟

كما ثبت في السنة النبوية أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم الثمار، وعمل الخارص في الزكاة قائم على التقويم والتقرير، حيث يقوم بتقدير الثمار حتى يعلم الواجب فيها، وهو تقدير تقريري، ومن ذلك أيضاً بيع الجزار والصبرة، فلا شك أن هناك قدرًا يسيراً من الفبن يتحقق أحد الطرفين، كما يوجد ربح غير مشروع للطرف الآخر، ولكن لما جاز هذا

البيع - استحساناً - علمنا أن الخرص جائز، لأن فيه تحقيقاً لمصلحة المتعاقدين، وخاصة إذا كان الخارص عدلاً ومتمنكاً من التقويم والتقدير.

مجالات التقويم:

لتقويم مجالات كثيرة ومتنوعة، فمما تعدد التحديد وجب مراعاة التقويم، إذ هو عمل بالتقريب، ولذلك فإن التقويم يكون في سائر الأبواب الفقهية، ففي الطهارة يتعين تقويم مقدار الماء الذي لا يحمل الخبث، وفي الصلاة يتعين تقويم الطمانينة التي هي من أعظم أركانها، وفي الزكاة يتعين تقويم النصاب في عروض التجارة، وفي الصيام يتعين تقويم المرض والسفر المبيحين للفطر، وفي الحج يتعين تقويم جزاء الصيد، أما في المعاملات فحصل الكثير من التقويم، فمن ذلك تقويم الغبن في المبيعات، وتقويم مقدار الجوانح، وفي القسمة يتعين تقويم الأعian والمنافع، وفي الجنaiات نجد حكومة العدل القائمة على تقويم الضرر فيما دون النفس، وفي التعزير القائم على تقويم حال الجاني والجنائية وظروفها، وفي الديات وغير ذلك من الموضع.

وتحقيقاً للقسط والعدل، فإن الشارع قد منح للمكلّف حق التقويم في مواطن كثيرة، غير أنه قد وردت حالات قام الشارع ببيان مقدار الأعراض، ولم يترك تقديرها لأحد، وذلك حسماً لمادة النزاع، واتخذ في ذلك منهجين، إما أن يكون تقدير العوض بالتحديد، وإما أن يكون بوضع ضابط يرجع إليه في تقدير العوض.

أما تقدير العوض بالتحديد ففي موضع عديدة، ففي الصيام قدر الشارع فدية الذين يطيقون الصوم بمثابة كالشيخ الفاني والحامل والمرضع، وهي مد من طعام لمسكين إذا كان من البر، أو نصف صاع إذا كان من غيره، وذلك مقابل كل يوم حصل فيه الإفطار، وفي الحج قدر الشارع كفارات محظورات الإحرام، يجعل الفدية، وهي أن يذبح هدية أو يتصدق بإطعام ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام، وفي الجنaiات، قدر دية الخطأ مثلاً مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو اثنى عشر ألف درهم من الورق، وكذلك دية القتل شبه العمد،

والقتل العمد إذا سقط القصاص، لكن مع التغليظ في الحالين، وأيضاً قدر الشارع دية الأطراف وإتلاف المعانى والشجاج والجروح.

وأما تقدير العوض بضابط يرجع إليه، فإن الشرع قد جعل ضابط المخلفات رد مثل الحال إن كان مثيلاً أو قيمته إن كان قيمياً، والأصل فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً "إِنَّمَا مُثْلُ إِناءٍ وَطَعَامٍ مُثْلُ طَعَامٍ" ⁽³⁸⁾ ، أما إذا كان المعتدى عليه قائماً موجوداً، فالواجب أن يرد الشيء المالي المعتدى عليه نفسه، كما في الغصب ما دام قائماً موجوداً، لأنَّه تسلّم عين الواجب، وهو الأصل لحديث النبي ﷺ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ" ⁽³⁹⁾.

ومتأمل في استدلالات الفقهاء ليجد قاعدة العمل بالتقدير القائم على التقرير قد استعملت في مواضع كثيرة، ويرجع سبب ذلك إلى عسر تحقيق اليقين في كل الأحوال، ذلك أن التقرير خير وأفضل من التعطيل، وذلك مندرج ضمن قواعد رفع الحرج عن المكلفين، ولكن الإشكال الحاصل غالباً هو متى وكيف يعد الشيء قريباً من أصله؟

لا شك أنه لا يمكن ضبط التقرير على وجه التحديد، بل إن الشرع الحكيم رفع المشقة والحرج عن المكلفين، ولذلك نجد الفقهاء كثيراً ما يرددون عبارات: اليسير المغفو عنه، النقص اليسير مفتر، القليل لا يؤثر، والقليل مع الكثير كالعدم، وقد نجدهم يضربون لذلك أمثلة متفاوتة، دون أن يتأنى لهم وضع حد معين أو نسبة معينة لما يعنى عنه من النقص اليسير والخلل القليل، بل نجدتهم أحياناً يصرحون أن هذا الأمر لا ضابط له، فهذا ابن عبد البر يقول: وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة، والماء الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ⁽⁴⁰⁾. أي أن النجاسة القليلة لا تؤثر في الماء الكثير ولا تتجسّه، لكن ما هي النجاسة القليلة؟ وما هو الماء الكثير؟ قال: ولم يحدوا في ذلك حدا يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير ⁽⁴¹⁾.

وتأكيداً لذلك الأصل فقد ذكر الشاطبي مسألة استحسان الأمة دخول الحمام من غير تقدير أجراً ولا تقدير مدة اللبس ولا تقدير الماء المستعمل،

والأصل في ذلك المنع، إلا أنهم قد أجازوه، ثم ذكر سبب تقدير العوض ورده إلى العرف، وسبب عدم تقدير مدة البث وقدر الماء، ورده للضرورة، ثم قرر أن نفي الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق المعاملات، ويقع التسامح في سير الغرر دون الكثير، ثم قال: لكن الفرق بين اليسير والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنما نهى عن بعض أنواع مما يعظم فيه الغرر، فجعلت أصولاً يcas عليها غير القليل أصلاً في عدم الاعتبار في الجواز، وصار الكثير في حكم المنع، ودار بين الأصلين فروع تجادل العلماء النظر فيها، فإذا قل الغرر وسهل الأمر وقل النزاع ومست الحاجة إلى المسامحة فلا بد من القول بها⁽⁴²⁾.

ومقتضى الشريعة العفو عن اليسير كما أن من أصول الشرع أيضاً الضبط والجسم، حيث ينبغي رد المكلفين بمن فيهم الفقهاء المجتهدون إلى أحكام محددة وقواعد مضبوطة ما أمكن. ولهذا لما تحدث العز بن عبد السلام عن المشاق وأنواعها، ذكر أن منها ما هو في أعلى مراتب الشدة، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، فكيف تعرف المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد، ومعرفة الشديد متعدنة لعدم الضابط؟ قال: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريره⁽⁴³⁾، وتبعه تلميذه القراء في فقال: إن ما لم يرد فيه بتحديد يتعين تقريره بقواعد الشرع، لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع⁽⁴⁴⁾.

وإن قواعد التقويم والتقدير العفو عما لا يمكن التحرز منه، ودليل هذا الظابط الأدلة الشرعية التي تنص بمجملها على رفع الحرج عن المكلفين، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾⁽⁴⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁴⁶⁾.

ولقد سار الفقهاء في استدلالاتهم في مواضع عديدة من أبواب الفقه على هذه القاعدة فكثيراً ما نجد استدلالاتهم قائمة على فكرة "ما قارب الشيء يعطى حكمه"، ولم يضبطوا هذا التقرير على وجه التحديد، ولعل عدم التحديد في مثل هذه الحالات هو الذي أضفى على الأحكام الشرعية صفة اليسر والتسهيل التي انفردت بها شريعتنا الغراء، فهذا أبو زيد الدبوسي الحنفي - رحمه الله - حين

تحدث عن الأشياء المغفو عنها قال: الأصل عند الأصحاب الثلاثة - أبو حنيفة و محمد وأبو يوسف - أن القليل من الأشياء مغفو عنه، وعند زفر لا يكون مغفو عنها، ثم ساق مسائل بناها على هذا الأصل، فذكر في باب الطهارة ما يخرج من غير السبيلين كالجراح والقرح إذا قل ولم يسل عن رأس الجرح لا يجب نقض الطهارة، وعند زفر يجب نقض الطهارة ولا يغنى عنه وإن كان يسيرا، ومنها لو صلى على أرض قد كان فيها خمر أو قيء أو بول أو عذرة وقد جفت وذهب أثرها جازت صلاته عندنا، لأن الأرض قد نشفت النجاسة ولم يبق إلا اليسير، واليسير مغفو عنه، وعند زفر صلاته فاسدة، لأنه بقي عليها شيء من النجاسة وإن قلت فلا يغنى عنه كالبساط، وذكر في باب الصوم أن الصائم إذا بقي بين أسنانه شيء فابتلاعه فإنه لا كفارة عليه، وعند زفر عليه كفارة، وذكر في باب البيوع أن الجهة اليسرية في المعقود عليه أو في الثمن في المجلس مغفو عنها، وعند زفر غير مغفو عنها⁽⁴⁷⁾.

مناهج الفقهاء في تقدير اليسير من الفاحش في الأحكام:

إذا حصل اتفاق بين الفقهاء على جعل اليiser في حكم العدم فإن ذلك لم يمنعهم من ضبط جملة من المسائل على وجه التقدير بضابط يرجع إليه طلبا للجزاء ومنعا من فوات مقصود الشارع من الحكم، وفيما يلي عرض لمنهجين في تقدير اليiser من الفاحش عند الفقهاء.

اعتبر فقهاء الحنفية مقدار الربح في أمور كثيرة، وجعلوه معيارا للتحديد بين القليل والكثير، إذ أن التقدير بالربح قد ظهر اعتباره في كثير من الأحكام، فقدوا الواجب في مسح الرأس في الوضوء بالربح، ويحل المحرم بحلق ربع الرأس ولا يحل بدونه، وأوجبوا الدم إذا فعله في إحرامه ولا يجب بدونه، ومنعوا جواز الصلاة إذا انكشف ربع العورة، أما ما دونه فإنه لا يمنع⁽⁴⁸⁾.

ومن الحنفية من جعل ضابط القلة والكثرة باعتبار النسبة بينهما، فلم يعتبروا الشيء قليلا إلا إذا قابله كثير، وكذلك لا يكون كثيرا إلا إذا قابله قليل، فالنصف ليس بكثير لأنه ليس في مقابلته قليل، فكان الكثير أكثر من النصف، لأن بمقابلته ما هو أقل منه⁽⁴⁹⁾.

ومن آثار ذلك عندهم أن أبا يوسف - رحمه الله - يرى أنه إذا صلت المرأة وكان أكثر من نصف ساقها مكشوفا فإنها تعيد الصلاة، لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابل له أقل منه إذا هما من أسماء المقابلة، أما عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - فإنها لا تعيد الصلاة إلا إذا كان ربع ساقها أو ثلثه مكشوفا، لأن الربع عندهما يحكي حكاية الكمال في مسح الرأس والحلق في الإحرام⁽⁵⁰⁾.

وسار المالكية في تقدير اليسير على منهج آخر، فجعلوا الثلث حدا للقليل، واستندوا في ذلك إلى حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حيث قال: مرضت فعادني النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبى، قال: لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف. قال: "النصف كثير"، قلت: فالثلث، قال: "الثلث والثلث كثير أو كبير" قال: فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم⁽⁵¹⁾. ففي هذا الحديث تصرير في اعتبار أن الثلث هو حد اليiser وبداية الكثير.

ومنه أخذوا استحباب أن تكون الوصية بأقل من الثلث، لأن النبي ﷺ وإن كان قد أجاز الوصية بالثلث، فقد استكثره، ولهذا ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما: "لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير"⁽⁵²⁾.

كما أخذوا به في تقدير الجائحة المعتبرة، فإذا أصابت الجائحة غلة بيعت، فإن المشتري يرجع بالثمن فيما أصابته الجائحة، إذا بلغ ذلك الثلث فأكثر، لأن ما دون الثلث يعد خسارة قليلة.

وأخذوا بالثلث أيضا في تحديد العيب الذي يرد به المبيع - كما سيأتي بيانه إن شاء الله -، فإذا كان العيب الذي ظهر في المبيع ينقص قيمته بمقدار الثلث فأكثر، كان للمشتري حق فسخ البيع ورد المبيع على بائعه، أما إذا كان ضرر العيب دون الثلث فهو من اليiser الذي يتحمل.

وأخذوا بالثلث أيضا في مسألة الميت الذي فقد بعض جسده، حيث فرقوا بين فقد الكثير الذي يمنع الصلاة وقد اليiser الذي لا يمنعها. قال العدوبي: ولو

زاد- أي جسد الميت- على النصف وكان دون الثلثين لا يصلى عليه ولو مع الرأس، لأدائه إلى الصلاة على الغائب واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع⁽⁵³⁾.

تطبيقات فقهية للتقويم:

ومن تطبيقات هذه القاعدة- أيضا- ما ذكره الفقهاء من جواز المسح على الخف إن كان عليه خرق يسير دون ما كان عليه خرق فاحش، وأن الكلام مفسد للصلوة بخلاف التتحنخ فإنه لإصلاح الحلق ليتمكن به من القراءة والعطاس مما لا يمكن الامتناع من فكان عفوا، كما تصح الصلاة إذا دخل ما ليس منها إن كان يسيرا، وجواز تعجيل الزكاة قبل الحول بزمن يسير للحاجة، وفي النكاح وقوع الرضاع بعد الحولين إذا كان وقتاً يسيرا، وفي الأضحية إن أصيبيت بعيوب عند اضطرابها حين الذبح، فإن القياس لا تجزئه، ولكن ما حدث لها لم يكن ليتمتع منه فأجزئت استحساناً⁽⁵⁴⁾، وفي القضاء فإنه يغتفر الغضب اليسير دون الفاحش المانع من إصابة الحق، وهو المقصود في قوله ﷺ: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"⁽⁵⁵⁾، إذ النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيرا لا يشغل، ودليل هذا الضابط ما ثبت عن النبي ﷺ حين قضى بين الزبير بن العوام والأنصاري- رضي الله عنهما- في واقعة السقي⁽⁵⁶⁾، فقد غضب النبي ﷺ حين سمع قول الأنصاري (أن كان ابن عمتك)، غير أن هذا غضب يسير غير مؤثر في حكم القضاء.

هذا تأصيل عام لبيان اليسير والفاحش في بعض أبواب الفقه، وفيما يلي مسألة من باب البيوع، نعرض فيها نظر الفقهاء في بيان الغبن اليسير والغبن الفاحش بشيء من التفصيل.

تقدير الغبن الفاحش في البيوع:

اختلاف الفقهاء في تقدير الغبن الفاحش من اليسير على مذهبين:
المذهب الأول: ذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول للحنابلة إلى تقدير الغبن على وجه التحديد، وهؤلاء اختلفوا في تحديد مقدار الغبن على أقوال:

القول الأول: يرى بعض الحنفية أن الغبن الفاحش ما كان زائدا على نصف العشر، والغبن اليسير هو ما بلغ نصف العشر أو أقل منه، ومنهم من فرق بين أنواع المعقود عليه فقال: ما يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر، وفيه الحيوان العشر، وفي العقار الخمس، وما خرج عنه فهو ما لا يتغابن الناس فيه ووجهه أن التصرف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار، ويتوسط في الحيوان، وكثرة الغبن لقلة التصرف⁽⁵⁷⁾.

القول الثاني: ويرى المالكية أن الغبن الفاحش ما بلغ الثالث، وقيل ما زاد عن الثالث.⁽⁵⁸⁾

القول الثالث: ويرى بعض الحنابلة أن الغبن الفاحش يقدر بالثالث وقيل السادس، وقيل يقدر الفاحش بالرابع.⁽⁵⁹⁾

المذهب الثاني: وذهب الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية في رأي والحنابلة على الصحيح في المذهب والظاهري إلى عدم تقدير الغبن الفاحش بمقدار محدد، وإنما يرجع فيه إلى العادة وعرف أهل البلد.⁽⁶⁰⁾

إن الغبن الفاحش عند الحنفية هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وذلك كما لو وقع البيع بعشرة دنانير، ثم إن بعض المقومين يقول إنه يساوي خمسة وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد، بخلاف ما إذا قال بعضهم ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة، فهذا غبن يسير.⁽⁶¹⁾

والغبن الفاحش عند المالكية الذي يثبت الخيار به منهم من حده بالثالث فأكثر، ومنهم من قال لا حد له، وإنما يعتبر فيه العوائد بين التجار، فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق، وما خرج عن المعتاد فالمغبون فيه بال الخيار.⁽⁶²⁾

والغبن الفاحش عند الحنابلة فإنه يرجع إلى العرف والعادة على الصحيح من المذهب.⁽⁶³⁾

والراجح من هذه الأقوال أنه لا حد بين الغبن اليسير والغبن الفاحش، فلا يقدر ذلك على وجه التحديد، لأنه لم يرد من الشرع نص صريح يضبط الغبن

على وجه التحديد، فيجب رد التقدير إلى أعراف التجار وعادتهم، وذلك يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والظروف، والغبن إذا كان يسيراً فإنه لا يؤثر في العقد، فلا يجوز الفسخ لفسر الاحتراز منه وكثرة وقوعه في العاملات، أما إذا كان فاحشاً ونشأ عن تغريب فإن للمتضرر حق فسخ العقد، والله أعلم.

حكم دفع القيمة بدلاً من العين في الزكاة:

إذا وجب على رب المال شاة في غنمته أو ناقة في إبله، فهل يتحتم عليه أن يخرج عين الشاة أو عين الناقة، أم له أن يخرج قيمتها؟ وبعبارة أخرى: هل يصح دفع القيمة بدلاً من العين في الزكاة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية وهو قول المالكية إلى جواز دفع القيمة في الزكاة⁽⁶⁴⁾.

المذهب الثاني: وذهب المالكية في قول آخر إلى كراهة إخراج القيمة في الزكاة⁽⁶⁵⁾.

المذهب الثالث: وذهب الشافعية والحنابلة والظاهيرية إلى عدم جواز دفع القيمة في الزكاة، إذ يجب دفع العين المنصوص عليها كما في الهدى والأضحية، وفي رواية لأحمد جواز ذلك فيما عدا الفطرة⁽⁶⁶⁾.

أدلة المذاهب:

استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزَّكُهُمْ بِهَا﴾⁽⁶⁷⁾ فالآية نصت على أن المأمور مال، والقيمة مال فأشبها المنصوص⁽⁶⁸⁾.

واستدلوا بالسنة بما ورد عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال لأهل اليمن: "ائتوني بخميس⁽⁶⁹⁾ أو ليبس أخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"⁽⁷⁰⁾.

واستدلوا - أيضاً - بما ورد عن النبي ﷺ أنه أبصر ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: "ما هذه؟" قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل قال: "نعم إذن"⁽⁷¹⁾، فعلم أن التصريح على الأسنان المخصوصة

والشاة لبيان قدر المالية، وتحصيصها في التعبير لأنها أصل هـ على أرباب المعاشر⁽⁷²⁾.

واستدلوا بالأثر المروي عن أبي بكر- رضي الله عنه- وفيه أنه كتب فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ، ومما جاء فيه "ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنه صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين" (73).

وأستدلوا بالمعقول فقالوا: إن المقصود من الزكاة إغاثة الفقير وسد حاجة المحتاج، وهذا يتوقف في القيمة كما يتوقف في العين⁽⁷⁴⁾.

واستدل الشافعية ومن وافقهم في منع إخراج الزكاة قيمة بقوله تعالى: ﴿وَأَئُلُّوا أَرْزَاكُوهُ﴾⁽⁷⁵⁾، فهذا أمر محمل جاءت السنة النبوية ببيان المقادير على وجه التفصيل، ف تكون الزكاة حقاً للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاستغفال بالتعليل لإبطال حقه في العين.

ومن النصوص النبوية التي فصلت مجمل القرآن ما ثبت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ في الصدقة، والذي جاء فيه: "وَفِي سَائِمَةِ الْفَنِمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاهَ شَاهَ" (76)، فدل هذا الحديث على وجوب الشاة عيناً، فلا يجوز دفع قيمتها، لأن ذلك هو المنصوص، إذ الحديث ظاهر الدلالة في وجوب الشاة على التعين، ولا يكون الخروج من العهدة إلا بدفعها عيناً، كما يمكن اعتبار التعين في الحديث من مقصد الشرع، وذلك من أجل تحقيق معنى الأخوة بمشاركة الفقير الغني في جنس ماله، مع أن اعتبار علة سد الخلة قد عادت على النص بالابطال، وهذا مردود (77).

وأستدلوا بالمعقول فقالوا: إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال، وال حاجات متعددة، فينبغي أن يتبع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تتدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به⁽⁷⁸⁾.

أما الحنفية فقد حملوا الحديث "في كل أربعين شاة شاة" محمل التيسير على أرباب الماشي لا لتقيد الواجب به، فإن أرباب الماشي تعز فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم⁽⁷⁹⁾.

ويقوى مذهب الحنفية من جهة احتمال أن يكون المراد بالشاة وجوب القيمة إلى جانب التعين، جمعاً بين النصوص كما في أثر معاذ - رضي الله عنه - حين قبل بديل العين الواجبة في الزكوة، فهي أسهل دفعاً على المكلفين.

وقد نوقشت الحنفية من جهة تأويلهم لنص الحديث، حيث ألفوا بعض لفظ الحديث وهو شاة، وتقدير ما ليس منه أي قيمة الشاة، من غير سبب يقتضي هذا التقدير وبلا علة توجب ذلك الإلقاء، مع أنه يمكن أن يكون المقصود ذات الشاة، لأجل البركة والنمو في الحال.

ونوّقش المانعون من إخراج القيمة بأن النصوص دلت على جواز الجبران بشأتين أو عشرين درهماً، وفي ذلك إشارة إلى جواز الانتقال من العين إلى القيمة، فليس المقصود خصوص عين السن المعينة ولا لسقوط وتعذر أو وجوب شراؤه ودفعه.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى الخلاف الوارد في حقيقة الزكوة، فالحنفية غلبوا الحق المالي فيها، إذ مقصود الشرع منها سد خلة الفقراء فأجازوا إخراج القيمة، أما الشافعية ومن وافقهم فقد غلبوا معنى القرابة والعبادة فأوجبوا إخراج العين المنصوص عليها ومنعوا إخراج القيمة.

والراجح الذي تهدي إليه الأدلة النقلية والعلقانية معاً في هذه المسألة هو عدم جواز إخراج الزكوة قيمة إلا إذا ظهرت مصلحة شرعية في ظروف محدودة، فهناك يستطيع المكلف العدول من العين إلى القيمة، بشرط أن تكون القيمة أحظ للفقير من العين الواجبة، وهذا جمعاً بين الأدلة المتعارضة، والله تعالى أعلم.

خاتمة:

إن التقويم ضرب من الاجتهاد يقوم على بذل الجهد في تقدير وتبيين كمية الشيء، وله أثر في سائر أبواب الفقه، يضبطه قوله: ﷺ "سدوا وقاربوا"، فلا يخرج جهد المجتهد أو المكلف عن التحديد والتقرير، ولكل قواعد وأصول

ينبغي مراعاتها أثناء تحقيق المناط، والله أعلم، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

هوما مش:

- (1) سورة الرعد، الآية 8.
- (2) سورة الحديد، الآية 25.
- (3) انظر **مقاصد الشريعة الإسلامية** لـ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 2001/1421، ص 383.
- (4) انظر **أنوار البروق في أنواع الفروق للقراءات** (30/3)، الفرق السادس والخمسون.
- (5) سورة البقرة، الآية 20.
- (6) سورة الرعد، الآية 8.
- (7) سورة المدثر، الآية 18.
- (8) انظر **لسان العرب** لابن منظور (90/5)، ط دار الكتب العلمية، والكليات الكفوء، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1998/1419، ص 706 - 707.
- (9) سورة البقرة، الآية 236.
- (10) رواه **البخاري**، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، انظر **فتح الباري** بشرح صحيح البخاري لابن حجر، عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1998/1419، (142/4) رقم (1900).
- (11) سورة الزمر، الآية 67.
- (12) انظر **لسان العرب** لابن منظور (5/87 - 93)، **وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي**، حسين نصار، دار الجيل، دار التراث العربي، الكويت، 1974/1394، (373/13).

- (13) انظر الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطباع دار الصفوة، الكويت، ط 1، 1415/32، (344)، وانظر معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس، ط 1، 1405/1985، ص 140، وانظر درر الحكم بشرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423/1992، (118/1).
- (14) انظر الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (10/184).
- (15) رواه مسلم عن النواس بن سمعان، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415/1995، (18/50) رقم (2137).
- (16) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يقول بع هذا بكتذا فما زاد ذلك، وكيف إن باعه بدين؟ (8/236).
- (17) رواه أحمد في مسنده كتاب باقي مسنده المكثرين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم 11381.
- (18) انظر المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ، دار الدعوة، 1392/1972 ص 768.
- (19) انظر مختار الصحاح للرازي ص 56.
- (20) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (2/148).
- (21) انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (2/62).
- (22) ومنهم العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (75 - 74/2)، والزرκشي في البحر المحيط (172/1)، والقراء في الفروق (162/1) الفرق السادس والعشرون.
- (23) سورة الأنبياء، الآيات 78 - 79.
- (24) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، (4/506).
- (25) رواه الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت عنها ولم يدخل بها، رقم 1064.
- (26) رواه البخارى عن عائشة رضي الله عنها، كتاب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم 2059.

- (27) الجزاف لغة الأخذ بالكثرة، أما اصطلاحا فهو بيع ما يقال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد، وهو مستثنى من الأصل لحاجة الناس واضطراهم إليه. انظر **الموسوعة الفقهية**، بيع الجزاف (3182/2).
- (28) الصبرة ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن. انظر **الموسوعة الفقهية** صبرة.
- (29) رواه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء.
- (30) رواه البخاري، كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل.
- (31) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحمل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.
- (32) انظر **مجموع فتاوى** لابن تيمية (404/1).
- (33) انظر **المستصفى** للفزالي (238/2).
- (34) انظر **نظرية التقريب والتقليل** لأحمد الريسيوني ص 13.
- (35) انظر **المعيار** للونشريسي (144/11)، **الاعتصام** للشاطبي (430/1).
- (36) انظر المنشور في **قواعد للزركشي**، (400/1).
- (37) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز.
- (38) رواه أبو داود **كتاب البيوع**، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله رقم 3097.
- (39) رواه ابن ماجة، **كتاب الأحكام**، باب العارية، رقم 2391.
- (40) انظر **الكافية** لابن عبد البر (156/1).
- (41) انظر **الكافية** لابن عبد البر (156/1).
- (42) انظر **الاعتصام** للشاطبي (430/1).
- (43) انظر **قواعد الأحكام** للعز بن عبد السلام (11/2).
- (44) انظر **الفروق للقرافي**، الفرق الرابع عشر.
- (45) سورة البقرة، الآية 286.
- (46) سورة الحج، الآية 78.

- (47) انظر تأسيس النظر للدبوسي، زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، ص 62 - 63.
- (48) انظر بدائع الصنائع للكاساني (107/1).
- (49) المرجع نفسه (430/1).
- (50) انظر فتح القدير لابن الهمام (267/1).
- (51) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.
- (52) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.
- (53) انظر حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى، محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997/1417، (547/1).
- (54) انظر القواعد والضوابط للحصيري لعلي أحمد الندوى، مطبعة المدنى، القاهرة، ط 1، 1411/1، 1991، ص 456.
- (55) رواه البخاري عن أبي بكرة، كتاب الأحكام، باب هل يقضى الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ انظر ابن حجر، فتح الباري (13/167)، رقم 7158.
- (56) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهر، انظر ابن حجر، فتح الباري (43/5)، رقم 2359.
- (57) انظر حاشية ابن عابدين، (338/7).
- (58) انظر مواهب الجليل للخطاب (404/6).
- (59) انظر الإنصاف للمرداوى (394/4)، وضعف التقدير بالسدس.
- (60) انظر المجموع للنبوى، (144/14)، والإنصاف للمرداوى، (394/4).
- (61) انظر حاشية ابن عابدين (267/5)، و(6/471).
- (62) انظر مواهب الجليل للخطاب (404/6).
- (63) انظر الإنصاف للمرداوى (394/4).
- (64) انظر فتح القدير لابن الهمام (199/2)، والميسوط السرخسي، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2001/1421، وحاشية العدوى (210/2)، (636/1).

- (65) انظر **التاج والإكليل** لمواقد (360/2).
- (66) انظر المجموع للنبووي (429/5)، **الإحکام في أصول الأحكام للأمدي** (70/3)، والإنصاف للمرداوي (65/3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (82/25)، **والقواعد النورانية الفقهية** ص 90.
- (67) سورة التوبة، الآية 103.
- (68) انظر فتح القدير لابن الهمام (199/2).
- (69) الخميس من الثياب ما طوله خمسة أذرع، وفي رواية للبخاري (خميس) فيكون مذکر الخمیصه، وهي كساء صغير فاستعارها للثوب، واللبیس الثوب يلبس کثیرا. انظر **النهاية في غريب الحديث** لابن الأثیر (315/2).
- (70) رواه البخاري معلقا، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، انظر فتح الباري لابن حجر (380/3).
- (71) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق أحده من الإبل، محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، ط 1، 1427/2006، (403/6).
- (72) انظر فتح القدیر لابن الهمام (200/2).
- (73) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، انظر ابن حجر، فتح الباري (380/3)، رقم 1448.
- (74) انظر فتح القدیر لابن الهمام (200/2).
- (75) سورة البقرة، الآية 110.
- (76) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (96/2)، رقم 1567.
- (77) انظر **الإحکام في أصول الأحكام للأمدي** (70/3).
- (78) انظر **الشرح الكبير** لابن قدامة، (527/2).
- (79) انظر فتح القدیر لابن الهمام (201/2).